المحاضرة الأولى: تطور النظام المصرفي الجزائري

تمهيد: يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية وإمكانية على تعبئة الادخار، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في إدخال إصلاحات اقتصادية عميقة على الجهاز المصرفي.

1- نشأة الجهاز المصرفي الجزائري: تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى حقبة الاستعمار الفرنسي، فأول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، ثم أنشأت فرنسا بنك الجزائر برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي، وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية بين 1880-1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، مما أدى إلى دمجه مع بنك تونس وأصبح يطلق عليه بنك الجزائر وتونس وأسندت له مهمة الإصدار، بعد استقلال تونس عام 1956 فقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 وأعيدت له تسمية بنك الجزائر وكانت أهم وظائفه تتمثل في:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة، وإعادة توزيعها على المعمرين؛
- تمويل الزراعة الاستعمارية؛
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.

عشية الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا تحكمه قواعد السوق البنكية الفرنسية ذو توجه ليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة للدولة الجزائرية.

2-الجهاز المصرفي بعد الاستقلال: يمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال كما يلي:

- على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واعتماد الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية؛
- على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة، فقر، أمية؛
- على الصعيد الاقتصادي: توقف العملية الإنتاجية، هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير، هجرة رؤوس الأموال، تقليص شبكة الفروع المصرفية، وزوال مصارف أخرى.

كل هذه العوامل ساهمت في تأخر انطلاق الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن نظام مالي ونقدي يتوافق مع الأهداف المسطرة، فاتخذت الحكومة الجزائرية الإجراءات التالية:

- إنشاء الخزينة العمومية في أوت 1962، والبنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 ثم الصندوق الجزائري للتنمية عام 1963؛
- حصر عملية الاستيراد والعمل على مراقبة الصرف الأجنبي، من أجل التحكم في الموارد المالية للدولة، والعمل على تعبئة وتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد وتم انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛
- إصدار العملة الوطنية سنة 1964، حيث حددت قيمته بـ 18 ملي غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي، وتولى البنك المركزي الجزائري إصدار النقود الوطنية وإدارتها؛
- تأميم البنوك الأجنبية مثل القرض العقاري الجزائري، القرض الشعبي الجزائري؛
- إنشاء البنك الخارجي الجزائري سنة 1967.

هذا ولأن الجزائر تبنت نهج التخطيط الاقتصادي فقد كانت الخزينة العمومية هي الممول الرئيسي للمؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي استدعى في بداية السبعينيات جملة من الإصلاحات الاقتصادية لتخفيف الضغط عن الخزينة العمومية.

3-الإصلاح المالي والمصرفي خلال الفترة 1971-1985: شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات خلال هذه الفترة، أهمها الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973، والهدف كان إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات، وأهم ما جاء به الإصلاح كان على النحو التالي:

- أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي، بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العمومية؛ وذلك بمنحها قروض وتسبيقات دون قيد أو شرط؛
- إنشاء المجلس الوطني للقرض كهيئة استشارية، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئة رقابية، وهذا بموجب الأمر 71-74 الصادر في 30 جوان 1971؛
- تم تأسيس البنك الجزائري للتنمية في 07 جوان 1972 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العمومية في مجال منح القروض طويلة الأجل، في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول والثاني؛
- إمكانية السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال؛
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الاجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد؛
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية؛

- تكون البنوك في خدمة المؤسسات العمومية لأجل تسهيل مهامها، لكن في المقابل يتوجب على هذه المؤسسات توطين حساباتها في بنك تجاري واحد ولكل عملياتها، حيث أن كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛
- من خلال المادة 07 لقانون المالية سنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:
- قروض بنكية متوسطة الأجل، تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض بنكية طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية، وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

للإشارة فإنه في المرحلة 1978-1979 أعيد النظر في دور الخزينة العمومية، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية المتوسطة الأجل، وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة عن طريق القروض طويلة الأجل، ومن ثم أصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة من خلالها تمر الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية.

4-إصلاح عام 1990: يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، كما يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988 فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي تقوم عليها، وميكانيزمات العمل التي يعتمدها؛ تترجم إلى حد كبير الصورة التي يتوجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري.